

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/88
6 December 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البندان ١٠(١) و ٢١ من جدول الاعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبمفة
خاصة: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
المعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وضع مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤوليات الافراد والجماعات وهيئات
المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية
المعترف بها عالميا

مذكرة من الامانة

يستعرض انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى الرسالة التالية ، المؤرخة في ٢٢
حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من السيد جاب أ .
والكيت ، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب:
"أرسل لكم طيه مقترحات بمدد إعلان عن حقوق الأشخاص الذين يلتصون بالإعمال
الكامل للحق في الوقاية من التعذيب ، قدمتها إلى مجلس الأمناء للنظر فيها ،
ولاحتمال اعتمادها . وفي حين رأى المجلس أن الاقتراحات جديرة بالاهتمام ، فقد
قرر أن لجنة حقوق الإنسان هي الهيئة الأنسب للنظر في النص . وعندما اتخذ
المجلس هذا المقرر ، أخذ في الاعتبار أن الفريق العامل للجنة المعني بوضع

مشروع بصدد إعلان عن حقوق الاشخاص الذين يلتمسون الاعمال الكامل للحق في
الوقاية من التعذيب قد حقق بالفعل بعض التقدم في الميدان الذي تشمله
الاقتراحات . والواقع ، أن المقترحات استلهمت إلى حد كبير القراءة الاولى
لنص مشروع الإعلان على النحو المنشور في الوثيقة E/CN.4/1993/64 .

وقد طالبني مجلس الامناء بأن أقدم المقترحات ، عن طريقكم ، إلى
لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين في أوائل عام ١٩٩٤ . ومن المأمول فيه
أن يتمكن الفريق العامل للجنة ، بل واللجنة نفسها ، من النظر في
المقترحات ، وربما اعتمادها في هذه الدورة لأنها تستند إلى كثير من الاحكام
التي تحظى بتوافق آراء الفريق العامل .

ومما يجعل المسألة ملحة في واقع الامر هو أن التعذيب ما زال يحدث
على نطاق عالمي ، ويؤثر على آلاف كثيرة من الاف من الاشخاص على مدى طويل .
ومن الضروري تماما إيضاح أن الامم المتحدة تعمل وأنها تشجع جميع الاشخاص
الذين يمكن أن يسهموا في التأسيس القانوني الدائم لهذا الشر المستطير .
وأنا على يقين من أن اللجنة يمكنها وينبغي عليها أن ترفع المقترحات إلى
مستوى إعلان يصدر بمناسبة دورتها الخمسين" .

(توقيع): ج . ا . والكي

مقترحات بمدد إعلان عن حقوق الأشخاص الذين يلتمسون
الإعمال الكامل للحق في الوقاية من التعذيب

المادة ١

لكل فرد الحق في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي
أن يسعى لحماية هذه الحقوق وإعمالها ، بما في ذلك حق كل فرد في الحماية من
التعذيب .

المادة ٢

لكل فرد الحق في القيام على الصعيد الوطني والدولي بما يلي:
(أ) التماس وحيازة وتلقي وإحراز المعلومات بشأن حقوق الإنسان والحريات
الأساسية ، بما في ذلك الحق في الوقاية من التعذيب وحقوق ضحايا التعذيب ؛
(ب) نشر المعلومات والآراء المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
ونقلها بحرية ، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالتعذيب وبضحايا التعذيب ؛
(ج) استرعاء اهتمام الرأي العام الوطني والدولي إلى انتهاكات حقوق
الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك ممارسة التعذيب .

المادة ٣

لكل فرد الحق في أن يقترح وفي أن يقدم للمناقشة آراء ونهجا جديدة من أجل
القضاء الكامل على التعذيب وفي الدفاع عن قبولها على نطاق عالمي .

المادة ٤

لكل فرد الحق في القيام على كل من الصعيد الوطني والدولي بتشكيل منظمات
غير حكومية والانضمام إليها والمشاركة فيها وفي الاتصال بمنظمات غير حكومية ، بما
في ذلك المنظمات التي تقدم المعونة إلى ضحايا التعذيب .

المادة ٥

لكل فرد الحق في أن يقدم إلى الهيئات والوكالات الحكومية نقدا ومقترحات لتحسين عملها ، لا سيما في مجال الجهود الرامية إلى الوقاية من التعذيب وتقديم العون إلى ضحايا التعذيب .

المادة ٦

لكل فرد الحق في أن يشارك في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحق في تلقي الحماية من السلطات الوطنية لدى ممارسته لهذا الحق ، لا سيما إذا ما كانت هذه الأنشطة موجهة ضد ممارسة التعذيب .

المادة ٧

يحق للأفراد والجماعات والمنظمات التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات ، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولتقديم العون إلى ضحايا التعذيب .

المادة ٨

لكل فرد الحق في التمتع بالحماية وفي اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، لا سيما في حالة التعذيب . وفي هذا الصدد ، فإن لكل فرد الحق فيما يلي:

(أ) تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بحكم القانون ؛

(ب) الحصول على قرار وحكم عادلين فيما يتعلق بمثل هذه الشكوى يتيحان الانتصاف ، بما في ذلك الحصول على أي تعويض مستحق فضلا عن تنفيذ القرار والحكم ، وكل ذلك دون أي إبطاء غير مبرر ؛

(ج) حضور جميع الجلسات أو الإجراءات أو المحاكمات لتقدير مدى انصافها ومطابقتها للمعايير الوطنية والدولية .

المادة ٩

لكل فرد الحق لدى الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تقديم وتلقي المساعدة ، بما في ذلك تقديم المساعدة المؤهلة مهنيا إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، لا سيما ضحايا التعذيب .

المادة ١٠

لكل فرد الحق لدى الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوصول دون عائق إلى المنظمات والهيئات الدولية المختصة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي الاتصال بها ، لا سيما في حالات ادعاء ممارسة التعذيب .
